بسم الله الرحمن الرحيم

نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ [1]

لِلعَلاَّمةِ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ
[1266 تقريباً ـ1349 هـ]
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

نَقَلَهَا إلى الشَّبَكَةِ

أبو مهند النجدي

Almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo.com

---

[1] (?)طُبِعَت بِتَحقيـق الشَّـيخ : محمد بن عمر العقيل أبي عبـدالرحمن بن عقيل الظـاهري وشـارك في التصـحيح والتعليق محمد خـير رمضـان يوسف و عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر(ط :مكتبة الرشـد) [1427 هـ] في السّفْر الرّابْع ص431 .

تنبيه : يأتي أحياناً في الحاشـية في (ب) فالمقصـود ط الرويشد كما أشار إلى ذلك المحقق في المقدمة.

تنبيه ثان : في البيت رقم (77ـ87) تكـرار في الشـطر الثاني في كـلٍ منهما فيبـدو أنه خطأ وأثبت الـذي ظهر لي صحته من ط الرويشد . (أبو مهند النجدي)

هَذِهِ اخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ نَقَلَهَا الْعَلاَّمَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: وَجَدْتُ عَلَى " مُخْتَصَرِ النَّظْمِ " لِلشَّيْخ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ حمد بْنِ مُعَمَّرٍ أَبْيَاتًا تَضَمَّنَتْ نَظْمَ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَهِي بِخَطِّ شَيْخِنَا الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ وَمِنْ نَظْمِهِ - رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ -. فَمِمَّا عَلَى أَقْسَامِ الْمِيَاهِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَـوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَـدَ إِنَّهَا ... لَمَاءانِ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمُؤَيَّدِ

وَمَـا لَهُمَـا مِنْ ثَـالِثٍ جَـاءَ مُثْبَتِ ... بِنَصِّ رَسُـولِ اللـهِ أَفْضَـلِ مُرْشِـدِ

وَأَمَّا الَّذِي اسْـتُثْنِيْ بِبَـوْلٍ وَغَوْطَـةٍ ... فَإِنَّ عَلَى الْقَـوْلِ الصَّـحِيحِ الْمُسَـدَّدِ

إِذَا كَـانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ ... عَلَى ذَاكَ مَحْمُـولٌ بِغَيْـرِ تَـرَدُّدِ

يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ بِبِئْرِ بُضَـاعَةٍ ... فَرَاجِعْهُ لا تَكْسَـلْ وَلا تَتَبَلَّدِ

وَعَلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ تلقَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ نَجَاسَةً فَذَا

نَجِسٌ بِالإِلْتِقَاءِ الْمُجَرَّدِ) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَعِنْـــدَ أَبِي الْعَبَّاسِ ذَلِـــكَ طَـــــــــــــــــــــاهِرٌ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْهُ الْمُلاقِي بِمُفْسِـــــــــــــــــــــــــــدِ

وَعَلَى قَوْلِهِ: (وَإنْ يشتبهْ مَاءٌ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ ... إلخ) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَمَــاءٌ طَهُـورٌ فِي الأَصَــحِّ الْمُؤَيَّدِ

وَلاَ نَصَّ فِي تَقْسِـيِمِهِ بَيْنَ طَـــــــــــــــــــــاهِرِ وَبَيْنَ طَهُـــــــورٍ عَنْ نَبِيِّكَ أَحْمَـــــــــــــــــــــــــــدِ

بَابُ الآنِيَةِ

وَعِنْدَ ذِكْرِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ فِي بُنْيَانٍ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَعِنْـــــدَ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي عَظْمِ مَيْتَـــــــــــــــــةٍ وَمِنْفَحَةٍ وَالْقَـرْنِ وَالظُّفْـرِ فَاعْـــــــــــــــــــدُدِ [2]

كَـذَا الـرِّيشُ مَـعْ صُـوفٍ فَـــــــذَلِكَ طَـــــــاهِرٌ وَلاَ نَصَّ فِي تَنْجِيسِـــــــهَا فَتَقَيَّدِ [3]

بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ

---

[2] (?) المنفحة : ويقال : الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل , فإذا أكل فهو كرش ـ حكاه الجوهري عن أبي زيد (الصحاح : نفح) وانظر بقية اللغات في هذه الكلمات في : المطلع لابن أبي الفتح ص 10 ـ

[3] (?) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/37 ـ 39 وص 20 , 16 , 97 , والأخبار العلمية ص 73 ـ

عَلَى مَسْحِ الذَّكَرِ وَنَتْرِهِ بَعْدَ الْبَوْلِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَكَانَ أَبُـو الْعَبَّاسِ لِلْمَسْـحِ مَانِعَاً (11) وَلِلنَّتْرِ إِذْ لاَ نَصَّ فِيهِ لِمُقْتَدِ

وَيُحْـــدِثُ هَـــذَا الْمَسْـــحَ لِلسَّـــــــــلَسِ الَّذِي (12) يَشُقُّ فَخُذْ بِـالْعِلْمِ عَنْ كُـلِّ مُهْتَـــــــــــــدِ

وَلَيْسَ حَـــــدِيثُ النَّتْـــــرِ وَالْمَسْـــــــحِ ثَابِتَـــــــاً (13) وَلا صَــحَّ فِي فِعْـلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ [4]

وَعِنْدَ ذِكْرِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ فِي بُنْيَانٍ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَعِنْــــدَ أَبِي الْعَبَّاسِ لَيْسَ بِجَـــــــــــــــــائِزٍ (14) وَلَـــوْ مِنْ وَرَا مَا حَــــالَ فَـــــاحْظُرْ وَشَـــــــدِّدِ

فَكَمْ بَيْنَ بَيْتِ اللــــــهِ مِنْ (15) وَأَسْـــوَارِ حِيطَـــانٍ وَبَيْتٍ

---

[4] (?)وَسُئِلَ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ هَلْ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَمْشِيَ وَيَتَنَحْنَحَ وَيَسْتَجْمِرَ بِالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ : فَهَلْ فَعَلَ هَذَا السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَوْ هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ ؟ .
فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ : كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ : كَالضَّرْعِ إنْ تَرَكْتَه قَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَه دَرَّ " (مجموع الفتاوى 21/106) .

وقال أيضاً رحمه الله : " ويكره السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمر والمشي ، والتنحنح عقيب البول بدعة " (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص 9) .

رُكْنِ شَـــــــامِخِ ... مُعَمَّدِ

فَلِلْجِهَـةِ التَّحْـرِيمُ يَـا صَـاحِ فَـــــاعْلَمَنْ ... فَخُـذْ نَصَّ تَشْـرِيحٍ صَـحِيحٍ مُؤَيَّدِ [5]

وَإِنْ ذَكَـرُوا يَوْمًـا حَـدِيثًا مُجَـــــوِّزَا ... لِـذَلِكَ فِـي الْبُنْيَـانِ غَيْـرَ مُفْنَّدِ

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْحَبْـرُ أَنَّهَا ... قَضِـــيَّةُ عَيْنٍ خُصِّصَــــتْ بِمُحَمَّدِ [6]

وَقَالَ عَفَا اللهُ عَنْه ُ:

وَمَا جَـاءَ نَصٌّ فِي الْكَرَاهَـةِ أَنْ تُـــــدِرْ ... إلَى الْقَمَـرَيْنِ الْفَـرْجَ عَنْ خَيْــــرِ مُرْشِــــدِ

لَئِنْ لَمْ يَكُنْ هَـــدْيُ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ ... وَلَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْـرُهُ فَلَـهُ ارْدُدِ [7]

وَقَالَ عِنْدَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ ذِكْرِ [أَنَّ مَسَّ الأَمْرَدِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ] قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

---

[5] (?)" يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان . وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ، ولا يكفي انحرافه عن الجهة ".
(الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص 8) .

[6] (?) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية 2 / 47 ـ 49 .

[7] (?)سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غَرِّبُوا وَلَا تُشَرِّقُوا } وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : { شَرِّقُوا وَلَا تُغَرِّبُوا } ؟ .
فَأَجَابَ : الْحَدِيثَانِ كَذِبٌ وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطِ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا } .
وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ } وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَأَمَّا مِصْرُ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ مِنْ مَطْلِعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (مجموع الفتاوى 21/105) .

بَلَى مَسُّ إِنْسَانٍ لأَمْرَدَ نَاقِضٌ - وَعَنْ شَهْوةٍ ذَاكَ الْمَسِيسُ فَقَيِّدِ

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَهُ - أَشَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَا ذَا التَّنَقُّدِ [8]

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ :

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ - يُصَلَّى بِهِ كَالْمَاءِ كُلَّ التَّعَبُّدِ

فصحَّ عن المعصومِ أَنَّ طهورَنا - إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً هُوَ التربُ فَاقْتَدِ

فَيُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِالنَّصِّ يَا فَتَى - وَفِي الْوَقْتِ حَظْرُ النَّفْلِ لِلْمُتَعَبِّدِ

فَمُقْتَدِيًا بِالْحَقِّ كُنْ لا مُقَلِّدًا - تَفُزْ بِاقْتِفَا هَدْيِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

وَلا تَتَيَمَّمْ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ - فَمَا صَحَّ هَذَا الْفِعْلُ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

فَأَطْلِقْهُ كَالْمَاءِ وَفِي كُلِّ حُكْمِهِ - فَصَلِّ بِهِ الأَوْقَاتِ ذَاتِ التَّعَدُّدِ [9]

---

[8] (?)انظر مجموع الفتاوى 21/243ـ 244) .
وقال في الأخبار العلمية " ويستحب الوضوء عقيب الذنب , ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه , وتردد فيما إذا لم تتحرك , ومال أبو العباس إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء , والأمرد إذا كان لشهوة " ص 16 .

[9] (?)وَسُئِلَ هَلْ يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوءِ فِيمَا ذُكِرَ أَمْ لَا ؟ .
فَأَجَابَ : يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ . فَمَا يُبِيحُهُ الِاغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ مِنْ الْمَمْنُوعَاتِ يُبِيحُهُ التَّيَمُّمُ .
(مجموع الفتاوى 21/427) , وانظر ص 435 ـ 438.

وَأَنْ تَمْسَـحَنْ بِالرَّمْـلِ يَـا صَـــــــاحِ خَالِصًـــــــا - فَلا بَـأْسَ فِي هَـذَا لَـدَى كُـــــــــلِّ مُهْتَـــــــــدِ

إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ كَثِــــيرٍ رِمَالُهَا - كَأَرْضِ تَبُوكٍ فَامْسَـحَنْ لاَ تَقَيَّدِ [10]

وَعَلَى قَوْلِهِ: (فَفَرِّجْ وَسَمِّ وَاضْرِبِ التُّرْبَ وَامْسَحَنْ لِوَجْهِكَ مِنْ بَطْنِ الأَصَابِعِ وَامْسُدِ) وَالْبَيْتِ بَعْدَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا صَـحَّ هَـذَا الْوَصْـفُ مِنْ نَفْسِ فِعْلِـــــــــــــــــهِ - وَلا أَمْرِهِ فَـافْهَمْ وَرَاجِعْـهُ تَرْشُـــــــــــــــــــدِ

كَمَسْحِكَ مِنْ بَطْنِ الأَصَابِعِ يَـــــــــــــــا فَتَى - لِوَجْهِـــــكَ وَالْكَفَّيْنِ فِي رَاحَـــــــــةِ الْيَــــــــــدِ

فَلَيْسَ عَلَى هَـــذَا دَلِيـــلٌ مُقَــــــــــــــــــرَّرُ - فَدَعْـهُ وَلا تَعْمَـلْ بِـذَلِكَ تَقْتَـــــــــــــــــدِي

وَيَكْفِيكَ فِعْـلُ الْمُصْـطَفَى فَتَقَيَّدَنْ - لِمَـا سَـنَّهُ وَاحْـذَرْ تُخَالِفْـهُ تَعْتَـــــــــــــــدِي [11]

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلا تَطْهُرَنْ بِالْحَوْلِ كُلُّ نَجَاسَةٍ) قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَتَطْهُـرُ بِـالْحَوْلِ النَّجَاسَـةُ كُلُّهَا - كَـذَا الْخَمْـرُ إِنْ لَمْ يَقْصِـدِ الْخَـــــــلَّ مُعْتَـــــــدِي

وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَالنَّصُّ لَمْ يَـــــــــــــــرِدْ - بِتَنْجِيسِـــهَا بِـــالْحَوْلِ عَنْ خَيْـــــــرِ مُرْشِـــــــدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

---

[10] (?)انظر مجموع الفتاوى 21/364.

[11] (?)انظر مجموع الفتاوى 21/422 ـ 427 .

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَسُورَةٌ أَوْ بَعْضٌ تَلِي الْحَمْدَ فَاتْلُوَنْ مُقَدِّمَتِي مَا زَادَ ....) إلَى آخِرِهِ قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَفِي الْفَجْـــرِ فَـــاتْلُوْ مِنْ طِـــــــــوَالِ مُفَصَّـــــــــلِ	-	وَفِي مَغْـرِبٍ قَصِّـرْ وَمِنْ ثَمَّ فَاقْصِـــــــــــــــدِ[12]
وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيـلٌ وَلَمْ تَكُنْ	-	بِسُنَّةِ خَيْرِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ[13]
وَقَدْ أَنْكَرُوا أَعْنِي الصَّـحَابَةَ فِعْلَـــــــــــــــــــــــهُ	-	فَرَاجِعْــهُ فِي زَادِ الْمَعَــادِ لِتَهْتَــــــــــــــــــدِي[14]
فَلا تَقْـــرَأَنْ فِي مَغْـــرِبٍ بِقِصَــــــــــــــــــارِهِ	-	بَـلْ اقْـرَأْهُ أَحْيَانًـا وَحِينًـا بِأَزْيَـــــــــــــــــــدِ
فَقَـدْ قَـرَأَ الأَعْـرَافَ فِيهَـا نَبِيُّنَا	-	وَبِالطُّورِ أَحْيَانًا وَلَمَّا يُقَيّدِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَمَهْمَا يُبِنْ حَرْفَيْنِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ) قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَكُنْ عَالِمًـــا أَنَّ الْكَلامَ إِذَا أَتَى	-	فَأَصْغِ لَهْ سَـمْعًا وَعِ الْعِلْمَ تَرْشُـــــــــــــــــــدِ
عَلَى دَرَجَـــاتٍ فَـــاعْلَمَنَّ ذَكَرْتُهَا	-	ثَلاثٍ فَأُولاهَـــا بِهَـــا الآنَ أَبْتَـــــــــــــــــدِي

[12] (?) في الأصل :فاتل . واقصر في مَغربٍ ثم اقْصِدِ.

[13] (?)وَسُئِلَ هَلْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْأَعْرَافِ أَوْ بِالْأَنْعَامِ جَمِيعًا فِي الْمَغْرِبِ أَوْ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَد هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟ = = فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . نَعَمْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ وَمَرَّةٌ أُخْرَى قَرَأَ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ وَمَرَّةً أُخْرَى قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (مجموع الفتاوى 22/445)

[14] (?) انظر زاد المعاد 1/109 ـ 110 , 112 , 113 .

يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى بِوَضْعٍ لِنَفْسِهِ — وَإِلاَّ فَمَعْ لَفْظٍ سِوَاهُ فَقَيِّدِ

وَذَاكَ كَـ(فِي) (مِنْ) فَاعْلَمَنَّ وَمِثْلُهُ — (يَدٌ) وَ(دَمٌ) (قُمْ) (خُذْ) و(فِيَّ) الْمُعَدَّدِ

فَهَذَا كَلامٌ ثُمَّ ثَانِيهِمَا الَّذِي — يَدَلُّ عَلَى مَعْنًى بِطَبْعٍ مُجَرَّدِ

كَمِثْلِ سُؤَالٍ وَالْعُطَاسِ تَثَاؤُبٍ — بُكَاءٍ وَتَأْوِيهٍ أَنِينٍ الْمُجَوِّدِ (15)

فَهَذَا الَّذِي عَدَّدْتُ أَشْيَاءُ مَا أَتَى — مِنَ النَّفْخِ فِي النَّصِّ الأَكِيدِ الْمَؤَيَّدِ

وَلَيْسَ كَلامًا فِي الْحَقِيقَةِ مُبْطِلاً — صَلاةَ الْفَتَى فِي قَوْلِ كُلِّ مُسَدَّدِ

وَلَوْ بَانَتِ الْحَرْفَانِ مِنْهُ كَمَا أَتَى — بِأُفٍّ ثَلاثٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُؤَكَّدِ

إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى ذَاكَ يَا فَتَى — وَمَا لَيْسَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ فَقَيِّدِ

فَفِيهِ نِزَاعٌ مُسْتَفِيضٌ مُقَرَّرُ — وَلَيْسَ لَعَمْرِي مُبْطِلاً فِي الْمُؤَكَّدِ

فَلا بُدَّ فِي لَفْظِ الْكَلامِ دَلالَةٌ — تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى بِوَضْعٍ كَمَا ابْتُدِي

وَمَا لاَ عَلَى مَعْنًى يَدُلُّ بِوَضْفِهِ — وَلا طَبْعِهِ مِثْلَ التَّنَحْنُحِ فَاشْهَدِ

فَقَدْ جَاءَ فِي النَّصِّ الْمُؤَكَّدِ — وَذَا حَاصِلُ التَّقْرِيرِ مِنْ

---

[15] (?) في الأصل : كمثل سؤال .

فِعْلُــــــــــــــــــــــــــهُ — قَـــــــــوِلِ أَحْمَـــــــــــدِ

وَأَعْنِي أَبَــــــا الْعَبَّاسِ حَيْثُ نَظَمْتُــــــــــــــــــــــــــهُ — وَلَخَّصْـتُ مَـا مِنْـهُ الْمُـرَادُ لِمَقْصِــــــــــــــــــــــدِ [16]

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

وَلا تَقْنُتَنْ فِي كُـلِّ وِتْـرِكَ يَــــــــــــــــــــــا فَتَى — فَتَجْعَلْهُ كَالْوَاجِبِ الْمُتَأَكِّدِ

وَكُنْ قَانِتًــا حِينًــا وَحِينًــا فَتَارِكًا — لِـــذَلِكَ تَسْــعَدْ بِالــدَّلِيلِ وَتَهْتَــــــــــــــــــدِي

فَفِعْلٌ وَتَرْكٌ سُنَّةٌ وَكِلاهُمَا — أَتَتْ عَنْ رَسُـولِ اللـهِ إِنْ كُنْتَ مُقْتَــــــــــــدِ [17]

(?)[16] انظر مجموع الفتاوى 22/615 ـ 624 .

(?)[17]وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؟ أَوْ الصُّبْحِ ؟ وَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ؟ . فَأَجَابَ : أَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّوَازِلِ . قَنَتَ مَرَّةً شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْكُفَّارِ قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَنَتَ مَرَّةً أُخْرَى يَدْعُو لِأَقْوَامِ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا مَأْسُورِينَ عِنْدَ أَقْوَامٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ الْهِجْرَةِ إلَيْهِ . وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ كَانُوا يَقْنُتُونَ نَحْوَ هَذَا الْقُنُوتِ فَمَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ يَدَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : إنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ . وَقِيلَ : الْقُنُوتُ مَنْسُوخٌ . وَأَنَّهُ كُلَّهُ بِدْعَةٌ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ كَمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ . وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِلَازِمِ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ السَّنَةَ كُلَّهَا . وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْأَوَّلَ كَمَالِكِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الثَّانِيَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الثَّالِثَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَد فِي رِوَايَةٍ وَالْجَمِيعُ جَائِزٌ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. (مجموع الفتاوى 23/98 ـ 99) .

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلا تَسْجُدَنْ فِي الْفَرْضِ سِرًّا...) إلخ قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ :

بَلَى فَاسْـجُدَنْ فِي فَـرْضِ سِـــــــــــــــــرٍّ فَإِنَّهُ لَسُنَّةُ خَيْرِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ

فَرَاجِعْـــــهُ فِي الأَعْلامِ إِنْ كُنْتَ شَـــــــــــــيِّقَا تَجِدْ ثَمَّ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي لِمَنْ هُـــــــــــــدِي [18]

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَبَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَامْنَعْ تَنَفُّلاً) قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ :

كَـذَا سُـنَّةٌ لِلْفَجْـرِ تُفْعَـلُ بَعْـــــــــــــــــــــدَهَا إِذَا لَمْ تُصَلَّى قَبْلَهَا فَتَقَيَّدِ [19]

فَـــــإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَـــــلْ فَلِلشَّـــــمْسِ فَـــــارْقُبَنْ إِلَى قِيـــــدِ رُمْحٍ ثُمَّ ثِنْتَيْنِ فَاسْـــــــــــــجُدِ [20]

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَفِي الْمَذْهَبِ امْنَعْ مَا بَقِي مِنْ تَطَوُّعٍ وَلَوْ ذَاتَ أَسْبَابٍ...) إلخ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ لا حَظْـرَ لِلَّذِي يُصَـــــلِّيهِمَا أَعْنِي تَحِيَّةَ مَسْـــــــــــــجِدِ

وَذَا لِعُمُـــــومِ النَّصِّ إِذْ لا مُخَصِّـــــــــــــصٌ فَخُـذْ قَـوْلَ مَنْ بِـالنَّصِّ يَهْـــــدِي وَيَهْتَـــــدِي

أَلَيْسَ بِهَا تَقْضِي الْفُرُوضَ وَكَالَّذِي سَـمِعْتَ بِـهِ فِي نَظْمِـهِ ذَا التَّعَـــــــــــــدُّدِ

(?)[18] قال أبو العباس : والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب طائفة من العلماء (الاختيارات ص 60 , وينظر مجموع الفتاوى 23/ 139) وفيه بحث موسع .

(?)[19] في الأصل : لم تصل , وأثبتنا الياء لضرورة الوزن .

(?)[20] ثم اثنتى فلتسجد وهو منكسر .

كَـذَلِكَ صَـحَّ النَّهْيُ حَالَـةَ خُطْبَـةِ الْـ ... إِمَـامِ لِمَنْ يَـأْتِي بِنَفْـلِ التَّعَبُّدِ

فَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ... يُصَلِّي - وَلا يَجْلِسْ - تَحِيَّةَ مَسْجِدِ

فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مُتَقَرِّرُ ... وَقَـدْ كَـانَ فِي وَقْتٍ مِنَ النَّهْيِ فَاقْتَدِي

بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلِلْخَمْسِ أَلْزِمْ فِي الأَصَحِّ الرِّجَالَ بِالْـ جَمَاعَةِ...) إلخ قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَإِنَّ الصَّحِيحَ الْمُرْتَضَى عِنْدَ مَنْ قَضَى ... بِتَعْيِينِهَا فَرْضًا وَبِالنَّصِّ يَقْتَدِي

سِوَى مَنْ أَتَى بِالْعُذْرِ فَالنَّصُّ قَدْ أَتَى ... بِتَخْصِيصِهِ لا غَيْرُ، ذَا قَوْلُ أَحْمَدِ[21]

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَأَدِّ وَرَا قَاضٍ وَبِالْعَكْسِ فَامْنَعَنْ بِمُطَّوِّعٍ أَوْ فَرْضِ أُخْرَى تُؤَيِّدِ) قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَـلْ ذَاكَ جَائِزٌ ... لِفِعْلِ مُعَاذٍ مَعْ صَحَابَةِ أَحْمَدِ

يُصَلِّي بِهِمْ فَرْضًا وَهُمْ ذُو فَرِيضَةٍ ... وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْفَرْضَ خَلْفَ مُحَمَّدِ

كَذَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَأْتَمُّ بِالَّذِي ... يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ مُفَنَّدِ[22]

---

[21] (?) انظر مجموع الفتاوى 23/191 ـ 199 و210 ـ 217 .

[22] (?) انظر مجموع الفتاوى 23/358 ـ 363 .

فَصْلٌ فِي الْقَصْرِ

قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ :

وَقَـدْ قَصَـرُوا أَعْنِي الصَّـحَابَةَ دُونَ مَا ... يُقَدِّرُهُ مِنْ فَرْسَخٍ بِالتَّعَدُّدِ

فَمَـا حَـدَّدَ الْمَعْصُـومُ قَـدْرَ مَسَـافَةٍ ... لِفِطْرٍ وَلا قَصْرٍ فَهَلْ أَنْتَ مُقْتَـدِي [23]

قَالَ عَفَا اللهُ عَنْهُ :

وَشَرْطُ جَوَازِ [القصر] نِيّـةُ قَصْـرِهَا ... فَشَرْطٌ بَعِيدُ الرُّشْـدِ غَيْـرُ مُسَـدَّدِ [24]

وَهَـلْ جَاءَهَـا إِلاَّ بِنِيَّةِ قَصْـرِهَا ... وَلا نَصَّ فِي تَقْيِيدِهَا حِينَ يَبْتَـدِي

بِإِحْرَامِـهِ لِلْقَصْـرِ مِنْ سَـيِّدِ الْـوَرَى ... فَدَعْـهُ وَلا تَعْمَـلْ بِـذَلِكَ تَرْشُـدِ [25]

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

وقال في الأخبار العلمية ص 68 : " وأصح الطريقين لأصحاب أحمد : أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي ، وبالعكس ، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا ، أو كان صلاة المأموم أقل ، وهو اختيار أبي البركات وغيره " .

[23] (?) " وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثر ، ولا يتقدر عده ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحب " المغني " فيه ، وسواء كان مباحا أو محرماً " (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص 72 , وينظر مجموع الفتاوى 24/38) .

[24] (?) تنبيه : في ط أبو عبد الرحمن بن عقيل ولا نصَّ في تقييدِها حينَ يبتدي والمثبت من ط الرويشد .

[25] (?) " و لا يشترط للقصر والجمع نية , واختاره أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر وغيره "
(الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص 74 , وينظر مجموع الفتاوى 24/16) .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ مَعْنَى مَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ :

وَسُنَّةَ جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَــا فَتَى ... كَذَا جَمْعَهُ بَيْنَ الْعِشَــاءَيْنِ فَاشْــهَدِ

فَعَارَضَــهُ إِنْ جَــدَّ بِالسَّــيْرِ قَاصِــدٌ ... فَـإِنْ لَمْ يَجِـدَّ السَّـيْرُ بَـلْ قَـــامَ لِلْغَـــدِ

فَسُــنَّتُهُ [في] الْقَصْــرِ إنْ كُنْتَ مُقْتَـــدِ ... فَرَاتِبَةٌ فَاعْلَمْ بِذَلِكَ تَرْشُدِ

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَعَنْهُ وَفِي الظُّهْرَيْنِ أَيْضًا فَبَعِّدِ) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَعَنْهُ وَفِي الظُّهْرَيْنِ أَيْضًــا وَإِنَّهُ ... لَقَــوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ مَــعْ كُــــلِّ سَــــيِّدِ

وَفِيهِ حَـدِيثٌ ثَـابِتٌ مُتَقَـرِّرُ ... عَنِ السَّـــيِّدِ الْمَعْصُــــوم أَفْضَـــــلِ مُرْشِـــــدِ [26]

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَقَائِمًا اخطبْ فِيهِمُ النَّاسَ وَاعْتَمِدْ عَلَى السَّيْفِ) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَـا كَـانَ مِنْ هَـدْيِ النَّبِيِّ اعْتِمَــــادُهُ ... عَلَى السَّـــيْفِ إذْ لا نَصَّ فِيـــــهِ لِمُهْتَــــدِي

وَلَكِنْ يَكُونُ الإعْتِمَــادُ عَلَى الْعَصَــــا ... أَوِ الْقَوْسِ ذَا هَـدْيُ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

---

[26] (?) انظر مجموع الفتاوى 24/19ـ26 .

وَمَـــــــــا ظَنَّهُ الْجُهَّالُ أَنَّ اعْتِمَـــــــــــــــــــــادَهُ - عَلَى السَّـــــيْفِ فِيمَـــــا يَزْعُمُـــــونَ لِمَقْصِـــــدِ

إشَارَةُ إظْهَارٍ لِدِينٍ أَتَى بِهِ - فَـزَعْمٌ بَعِيـدُ الرُّشْـدِ غَيْـرُ مُسَـــــــــــــدَّدِ [27]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَوَضْـــــعُ الْمُصَـــلَّى فِي الْمَسَـــــاجِدِ بِدْعَـــــةٌ - وَلَيْسَ مِنَ الْهَدْيِ الْقَوِيمِ الْمُسَـــــــــــــــــــدَّدِ

وَتَقْدِيمُهُ فِي الصَّـفِّ حَجْرٌ لِرَوْضَـــــــــــــــــــــةٍ - وَغَصْـبٌ لَهَـا عَنْ دَاخِـلٍ مُتَعَبِّدِ

وَيُشْـبِهُهُ وَضْـعُ الْعَصَـاءِ وَحُكْمُهَا - كَحُكْمِ الْمُصَـــــــلَّى فِي ابْتِـــــــــدَاعِ التَّعَبُّدِ

بَلَى مُسْـتَحَبٌّ أَنْ يُمَاطَـا وَيُرْفَعَا - عَنِ الـدَّاخِلِينَ الـرَّاكِعِينَ بِمَسْـــــــــــــــــجِدِ

لَئِنْ لَمْ يَكُنْ هَــــذَا بِنَصٍّ مُقَـــــــــــــــرَّرِ - وَلا فِعْـلِ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

---

[27] (?) لم نقف على هذه المسألة في مظانها من كلام شيخ الإسلام , وفي الهدي لابن القيم مما يوحي بأن الناظم قد استلهم المسألة منه , قال ابن القيم في زاد المعاد 1/429 : " ... وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتّخِذَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا , وَلم يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ وَمَا يَظُنّهُ بَعْضُ الْجُهّالُ أَنْهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السّيْفِ دَائِمًا وَأَنّ ذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى أَنّ الدّينَ قَامَ بِالسّيْفِ فَمِنْ فَرْطِ جَهْلِهِ فَإِنّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتّخَاذُ الْمِنْبَرِ أَنّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ اتّخَاذِهِ أَنّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتّةَ وَإِنّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ "
وأنظر للتوسع الأحاديث والآثار الواردة في العصا للخطيب , ورسالة تحف الأريب لمحمد العبدلي , نشر مكتبة التوعية الإسلامية بمصر .

فَخَيْـرُ الأُمُـورِ السَّـالِفَاتُ عَلَى الْهُـــــــــــــدَى - وَشَـرُّ الأُمُـورِ الْمُحْـدَثَاتُ فَبَعِّدِ [28]

كِتَابُ الصِّيَام

وَلَيْسَ صِـيَامُ الْغَيْمِ يَوْمًـا بِـــــــــــــــوَاجِبِ - وَلا مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّحِيحِ الْمُؤَيَّدِ

فَقَدْ جَاءَ فِي هَـذَا نُصُـوصٌ صَـــــــــــــحِيحَةٌ - فَخُذْ بِنُصُوصِ الْمُصْطَفَى وَتَقَيَّدِ [29]

وَإِيَّاكَ وَالآرَاءَ لا تَقْبَلَنَّهَا - وَقَـدْ صَـحَّ نَصٌّ عَنْ نَبِيِّكَ أَحْمَـــــــــــــدِ

وَإِنْ أَوَّلُـوا يَوْمًـا لِلَفْـظِ اقْــــــدِرُوا لَـــــــهُ - بِأَنْ ضَيَّقُوا فَارْدُدْهُ بِالنَّصِّ مُهْتَدِ

وَذَلِـكَ فِي زَادِ الْمَعَـادِ أَنِ اقْــــــــدِرُوا - ثَلاثِينَ يَوْمًـا كَـامِلاتِ التَّعَـــــــــــدُّدِ

فَمَنْ يَسْـتَحِبُّ الصَّـوْمَ فِي يَـــــــــــوْمِ غَيْمِنَا - فَـذَلِكَ عَـاصٍ لِلرَّسُـولِ مُحَمَّدِ

وَمَـاذَا عَسَـى أَنْ قَـدَّرُوهُ لأَحْمَـــــــــــدٍ - وَعَنْ تَـابِعٍ أَوْ صَـاحِبٍ لا تُقَلِّدِ

فَلَيْسَ لإنْسَـانٍ مِنَ النَّاسِ حُجَّةٌ - مَـعَ السَّـيِّدِ الْمَعْصُـوم أَفْضَـلِ مُرْشِـدِ [30]

(?)[28] انظر مجموع الفتاوى 22/189 ـ 191 ـ 193 والبيت اقتباس من قول الإمام أبي محمد ابن حزم:
فخير الأمور السالفات على الهدى
وشر الأمور المحدثات البدائع

(?)[29] انظر مجموع الفتاوى 25/98ـ 103 .

(?)[30] انظر زاد المعاد 1/325 ـ 333 .

بَابُ السَّلَمِ

عِنْدَ قَوْلِ: (وَجِنْسٌ سَوَاهُ أَخْذُهُ غَيْرُ جَائِزٍ...) إلخ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَلْ ذَاكَ جَائِزٌ - وَعَنْ أَحْمَدٍ نَصُّ الْجَوَازِ فَأَوْرِدِ

إِنِ اعْتَاضَ عَنْ حَبِّ الشَّعِيرِ بِسِعْرِهِ - وَلا بَأْسَ فِي هَذَا لَدَى كُلِّ سَيِّدِ

فَيُرْوَى عَنِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسَ أَنَّهُ - يَجُوزُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مِنْ مُفَنِّدِ

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَرْفِهِ إِلَى - سِوَاهُ فَفِي الإسْنَادِ طَعْنٌ لِنُقَّدِ

وَإِنْ صَحَّ هَذَا فَالْمُرَادُ بِصَرْفِهِ - إِلَى سَلَمٍ فِي غَيْرِ ذَاكَ فَقَيِّدِ

لِيَرْبَحَ فِيمَا لَيْسَ يَضْمَنُ فَاحْضُرَنْ - لِهَذَا فَفِيهِ النَّهْيُ فَافْهَمْ تُسَدَّدِ (31)

31(?)وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ عَلَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا جَاءَ أَوَانُ أَخْذِهِ بَاعَهُ لِلَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِسِعْرِ مَا يَسْوَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ . فَهَلْ هَذَا حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟ وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ ؟ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ؟ فَأَجَابَ : هَذَا يُسَمَّى " السَّلَمُ " وَ " السَّلَفُ " وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْبَائِعُ السَّلَفَ إلَّا دَيْنَ السَّلَمِ ؛ دُونَ مَا جَعَلَهُ عِوَضًا عَنْهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ هَذَا الْعِوَضَ إنْ كَانَ قَبَضَهُ وَيُطَالِبَ بِدَيْنِ السَّلَمِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ أَوْ لَا يَعْرِفَ ذَلِكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ دَيْنِ السَّلَمِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَاضِ وَلْيَتَصَدَّقْ بِالرِّبْحِ فَإِنَّهُ إذَا أَخَذَ مِثْلَ دَيْنِ السَّلَمِ فَقَدْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَالزِّيَادَةُ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْبَحْ شَيْئًا وَإِنَّمَا بَاعَهُ الْمُسْتَلِفُ بِسِعْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إخْرَاجُ مَالِهِ .(مجموع الفتاوى

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنَّ صَـــحِيحَ الْقَــوْلِ فِي الْجَـــــــــــــــدِّ أَنَّهُ ـ لَكَـــالأَبِ فِي أَحْوَالِـــــهِ وَالتَّوَدُّدِ

وَذَا ظَـاهِرُ الْقُـرْآنِ فَـاقْرَأْ لِيُوسُـــــــــــــفٍ ـ تَرَى الْجَـدَّ بِاِسْـمِ الأَبِّ يَا ذَا التَّنَقُّدِ (32)

فَمِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَخْـذُكَ يَـــــــــــــــا فَتَى ـ أَحَــقُّ وَأَوْلَى عَنْ إمَـــامٍ مُقَلِّدِ

يُـرَادُ اجْتِهَـادٌ مِنْـهُ إذْ لَيْسَ وَارِدٌ ـ بِنَصٍّ عَنِ الْهَـادِي الأَمِينِ مُحَمَّدِ

فَصْلٌ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ قَالَ كتابٌ ...

وَلَيْسَ لأَبٍّ جَبْـرُ بِكْـرٍ عَلَى امْـــــــــــــــرِئٍ ـ أَبَتْـهُ وَلَمْ تَرْضَـاهُ إِنْ كُنْتَ مُقْتَـــــــــــــدِي

وَهَــــذَا خِلافُ السُّـــنَّةِ ـ أَتَتْنَا عَنِ الْمَعْصُومِ أَكْمَـلِ

. (501 ـ 29/500

(?)[32] يقصد قوله تعالى : {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [سورة يوسف/6] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ مُوَافِقُونَ لَلصِّدِّيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد . وَأَمَّا الْمُوَرِّثُونَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ فَهُمْ عَلِيٌّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ قَوْلٌ انْفَرَدَ بِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي أَمْرِهِ . وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ قَوْلُ الصِّدِّيقِ ؛ لِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ " (مجموع الفتاوى 31/342ـ343) .

الْمَحْضَـــــــــــــــــــةِ الَّتِي سَـــــــــــــــــــيِّدِ

فَـإِنْ كَـرِهَتْ فَـارْدُدْ إِلَيْهَـا مُخَيِّرًا - فَإِنْ لَمْ تَشَـأْ فَافْسَـخْ وَلا تَتَقَيَّدِ

وَهَذَا هُـوَ الْقَـوْلُ الصَّـحِيحُ الَّذِي بِـــــــــــــــــــــهِ - نَدِينُ إلَهَ الْعَالَمِينَ ونَقْتَـدِ (33)

فَصْلٌ: بَابُ الصَّدَاقِ

عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَإِصْدَاقُ تَعْلِيمِ الْقُرَانِ فَأَلْغِه...)إلخ. قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

أَلا أَيُّهَـــا الإنْسَـــانُ إيَّاكَ وَالْهَـــــــــــــــــــــوَى - وَتَقْلِيـــــدَ آرَاءِ الرِّجَـــالِ فَتَقْتَـــــــــــــــــــدِي

وَلا تَتَعَصَّـــبْ لِلْمَـــذَاهِبِ جَهْـــــــــــــــــــرَةً - وَتَنْبِذَ خَلْـفَ الظَّهْـرِ سُـنَّةَ أَحْمَـــــــــــــــــــدِ

فَإِصْـــدَاقُ تَعْلِيمِ الْقُــرَانِ فَضِـــــــــــــــــيلَةٌ - بِنَصِّ رَسُـولِ اللـهِ أَكْمَـلِ مُرْشِـــــــــــــــدِ (34)

فَإِنَّ انْتِفَاعَ الْخَوْدِ يَـا صَـاحِ بِالَّذِي - تَعَلَّمُ مِنْ آيِ الْكِتَـــــــابِ الْمُمَجَّدِ (35)

لَأَفْضَــلُ مَــا يَسْــعَى لَــهُ النَّاسُ فِي الـــــــــدُّنَا - وَأَعْظَمُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ لِمَنْ هُــــــــــــــــدِي

(?)[33] انظر مجموع الفتاوى (28ـ32/22) .

(?)[34]تسهل الهمزة في القرآن لأجل الوزن , وهو لغة فصيحة .

(?)[35] الخُود : جمع خَود هي الشابة الناعمة الحسنة الخلق.
تعلم : تتعلم .

فَأَيْنَ انْتِفَاعُ الْخَوْدِ بِالشِّعْرِ يَـــــــــــــــا فَتَى
مِنَ النَّفْـــعِ بِـــالْقُرْآنِ إِنْ كُنْتَ تَقْتَـــــــــــــــدِي؟

وَمَنْ قَـــالَ هَـــذَا بِـــالنَّبِيِّ مُخَصَّــــــــــــــــصُ
فَقَـوْلٌ بَعِيـدُ الرُّشْـدِ غَيْـرُ مُسَــــــــــــــــدَّدِ

وَمَنْ قَـــالَ لا إصْـــدَاقَ إلاَّ عَلَى الَّذِي
يُقَـــدَّرُ مِنْ مَـــالٍ فَلَيْسَ بِجَيِّدِ

وَإِنَّ الصَّـــحِيحَ الْمُرْتَضَـــى لِلَّذِي أَتَى
وَصَــحَّ عَنِ الْهَـادِي النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

بِهَذَا نَدِينُ اللهَ جَـلَّ جَلالُـهُ
فَسَــلْ رَبَّكَ التَّوْفِيــقَ أَيَّ مُوَحَّدِ (36)

---

(36) قال في الأخبار العلمية : " ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال : إن قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذ لم يظهرها لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض أنه يستوفي دينه من غير المدين وإن قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيتوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد " (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص 230) .